وصفنا بها متباينان بلا مرية وحاصل الجواب الاول عنه منع المباينة نظرا
الى الواقع والاستعمال وحاصل الثاني منعه نظرا الى الواقع وتسليمه نظرا
الى الاستعمال بناء على التسامح وحاصل الثالث منعه نظرا الى الواقع بناء على الاتحاد
بالذات منع كون الحكم صفة فعل المكلف وتوضيحه على ما نقل عنه ان الحكم
الذي هو خطاب الله تعالى امر له تعلق بجانبين لان الخطاب توجيه الكلام
نحو الغير فان اعتبر نسبته الى جانب الفاعل يقال له الايجاب وان اعتبر جانب المتعلق
وهو فعل المكلف يقال له الوجوب فالحكم شي واحد يعرض له تعلقان توصف
بهذا الاعتبار تارة وبذلك اخرى فالايجاب والوجوب متحدان في الموصوف
الذي يقوم ما به وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان قيل الايجاب
من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال والمقولتان متباينتان
ذاتا واعتبارا قلنا ذلك في الامور الحقيقية والكلام هاهنا في الاعتبارية
ولهذا بين اولا انهما صفة للفعل من القول ثم حكم بالاتحاد بالذات واعترض
عليه بانه لا يبقى حينئذ فرق بين الحكم ودليله لانه نفس قوله افعل واجيب
بان الحكم هو القول النفسي المناسب لمعناه المصدري والدليل هو القول
اللفظي المناسب لمعنى المفعول واعلم ان هذه نكتة ذكرها المحقق عضد الملة
والدين كانه قصد فيها الرد على ابن سينا حيث اطلق القول في الشفاء بان
التأثير والتأثر واحد بالذات متغايران بالاعتبار حيث حكم بان التعليم والتعلم
والتحريك والتحرك وامثال ذلك واحد بالذات متغاير بالاعتبار فليتامل قال
الاول ان المقسم الخ اعلم ان الاشاعرة انما اوردوا الحكم في كتبهم لاستمداد الاصول
من الاحكام لكون معرفتها من المبادي التصورية ولهذا قال صاحب المنهاج
ولا بد للاصولي من معرفة الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها وقال ابن الحاجب
واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام وقال شارحه المحقق واما
الاحكام فالمراد تصورها لان المقصود اثباتها ونفيها في الاصول اذا قلنا الامر
للوجوب وفي الفقه اذا قلنا الوتر واجب ولا شك ان ما يثبت او ينفى انما هو
من اثار الخطاب لا هو نفسه ثم ان الذاكرين الحكم لهذا الغرض بعد ما عرفوه
بهذا التعريف نقلوا عن المعتزلة الاعتراض الاول من الاعتراضات
السابقة اجابوا عنه بتسليم قدم الحكم كما نقل عنهم الشارح سابقا والظاهر ان
مراد المص الاعتراض عليهم والمناقشة معهم بانهم بعد ما ذكروا الحكم لهذا الغرض
كيف يصح تعريفهم اياه بالخطاب القديم كما اعترفوا به في الجواب عن اعتراض
المعتزلة ثم يظهر ضعف كل واحد من الاجوبة الثلاثة المذكورة هاهنا اما الاول
فلان فيه اعترافا بفساد الاول المعقول عندهم فان صح هذا بطل ذلك وان صح
الجواب م

شرح ان الايجاب والوجوب متحدان بالذات دون الاعتبار

التأثير والتأثر واحد بالذات دون الاعتبار

قول

يمكن ان يكون المحلى قصد الدفاع عن الشافعية عن دعواه في شرح جمع الجوامع ان التعلق التنجيزي من الحكم الذي حمل الخطاب عليه ليكون المجموع حادثا لان ذلك التعلق حادث فليتامل ه

ذاك بطل هذا واما الثاني فلانه ان اراد ان اطلاق الحكم على الوجوب ونحوه
تسامح نظرا الى الاصطلاح فلا نم ذلك كيف وقد صرحوا بانه حقيقة فيه نظرا
اليه والمقصود بالبيان ذلك فقط وان اراد انه كذلك بالنظر الى الاصل المنقول
عنه سلمناه لكنه لا يفيدكم ولا يضرنا واما الثالث فلان فيه تسليما لكون
الحكم نفس خطاب الله تعالى وقد عرفت انه يناسب الغرض والاتحاد بالذات
الذي ذكره على تقدير صحته لا يفيد لان الغرض للحكم في الاصول انما هو
بكونه صفة لفعل المكلف لمناسبة الغرض غايته انه لا يكون حقيقة ولا يضر
منه اذ لا دخل لها في المقصود فيكون مبنيا على التغاير بالاعتبار فلا
يفيد الاتحاد بالذات وايضا ان اراد بقوله وليس للمعدوم منه صفة بعينه
حقيقية كانت او اعتبارية فلا نم ذلك قوله فان القول ليس لمتعلقه
منه صفة لتعلقه بالمعدوم قلنا ذلك لا يقتضي عدم اتصاف المعدوم
بصفة فان من البين ان الوجوب صفة لفعل معدوم لانه عبارة عن
لزوم وجوده بحيث لو لم يوجد لاثم المكلف وان اراد به انه ليس له منه
صفة حقيقية سلمناه لكن لا يفيد لان المقصود بهم يكونه صفة اعتبارية
كما سبق قال وهذا السؤال لا يتجه الخ يعني ان السؤال بعدم الانعكاس
لا يرد على مذهب الشافعية لانه انما يرد اذا اعترفوا باتصاف فعل
الصبي بالحكم الشرعي وبكون الصحة والفساد من الاحكام الشرعية وليس
كذلك اما الاول فلانهم يصرحون بان لا حكم بالنسبة الى الصبي الا وجوب
اداء الحق من ماله وذلك الوجوب ليس على الصبي بل على الولي ثم لا يخفى ان
بعد ما علم ان لا حكم لفعل الصبي شرعا علم ان ليس هاهنا الا تعلق الحكم بماله
او ذمته وظاهر ان شيئا منهما لا يدخل في تعريف الحكم وان افهم العماد بفعل
المكلفين لا سيما تعلق الخطاب بالافعال بل يتعلق الحق بالاموال والمال لا
يقال تعلق الخطاب بتعلق الحق بها يتعلق بالافعال في المال لان
منشاه الغفلة عن معنى قوله ثم لا يخفى كما لا يخفى فاندفع به رد المص
ثانيا بان تعلق الحق بمال الصبي او ذمته حكم شرعي واداء الولي حكم اخر مترتب
عليه واما الثاني فلتصريحهم ايضا ان الصحة والفساد ليسا من الاحكام
الشرعية لان الصحة عبارة عن كون الفعل الماتي به موافقا لما ورد به خطاب
الشارع والفساد عبارة عن كونه مخالفا له وظاهر انهما لا يعرفان بالشرع بل
بالعقل لكون الشخص مصليا او تاركا للصلوة واذا لم تكن الصحة من الاحكام
الشرعية لم يكن جواز البيع منها ايضا لان معنى جوازه صحته واما معنى
كون صلوته مندوبة فهو ان الولي مامور بان يحرض على الصلوة ويامره

قوله وايضا فان اراد الخ هذا الاعتراض ابداه السيد في حاشيته على العضد وبعد

هل يتصف المعدوم بصفة

حال الخطاب بالنسبة للصبي

قوله اي بعد ما علم ان لا حكم لفعل الصبي
شرعا علم الخ لما كان منع العلم الاول
لان ما ذكره من انهم يصرحون بان لا حكم بالنسبة
الى الصبي الا وجوب اداء الحق من ماله وذلك
على الولي لا ينتج لانه ممنوع
فان الحكم الوضعي المتعلق بفعل الصبي
ثابت قطعا كالحكم بسببية اتلافه
لتعلق الحق بماله او ذمته وسببية نقضه
الحاجة لحدثه ووطئه لجنابته وسببية
تعديه لاستحقاقه التاديب فالوجه
ان يلتزم ان لفعل الصبي حكما شرعيا لكنه
وضعي وانه ليس من الحكم المتعارف
بين الاصوليين بالاثبات تارة والنفي
اخرى وهو المقصود لهذا التعريف فلهذا
اخرجوه من حده بتقييد الفعل بالمكلف
كما اخرجوا منه الحكم الوضعي المتعلق بالمكلف
على التعريف الاول بناء على عدم ارجاع
الوضعيات الى الاحكام التكليفية
كما مشى عليه كثيرون فليتامل

Copyright © King Saud University